وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الاول - للجنة رقم ٢٢

بالجلسة السرية المنعقده بمقر اللجنه ١٥ش منصور لاظوغلي – القاهرة / بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / عمرو عباس اسماعيل الجوهرى نائب مجلس الدولة

وعضوية كل من /

الاستاذ/ خالد محمد عبد الفتاح والي

الاستاذ / عبد النبى فاروق ابراهيم عاصى

المحاسب / وفاء محمد محمد البسطويسى

المحاسب / فرج رجب احمد

وامانة سر السيدة / عواطف سيد محمود

(صدر القرار التالي)

في الطعن ~~[illegible]~~ لسنة ٢٠٢٢ والمقدم من الطاعن / محمد احمد عبدالراضي وشركاه .

ونشاطه / تجارة خيوط . ملف رقم /-١٤٣- ١٧ - ٢٠-٥

العنوان / ١٩ش الصناديقيه – الدرب الاحمر - القاهرة . رقم التسجيل / ٢٤٨٩١٠٣٠٢

السنوات / ٢٠١٧/٢٠٢٠

(ضـــــــــــــــــــــد)

مأمورية ضرائب / الدرب الاحمر . بخصوص ماده ٨٧مكرر ق. ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سنوات النزاع

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما تبين من اوراق الملف فيما يلي : -

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ أقام الطاعن هذا الطعن المباشر طالبا في ختامه بالغاء الربط بموجب الماده ٨٧ مكرر عن سنوات ٢٠١٧/٢٠٢٠ والذي تطالبه به المأموريه بمبلغ ٥٥٤٦٩ ج وكذلك بمبلغ ١٠٠٤٦٢ ج ضريبة توزيعات عن نفس السنوات ومرفق بالطعن المباشر المستندات التاليه :-

١- أصل نموذج ٣ سداد بالماده ٨٧مكرر.

٢- أصل الطعن عليه .

٣- صورة ضوئيه من التوكيل .

وتداول الطعن باللجنه وحددت اول جلسه لنظر الطعن في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢ حضر أ/ محمود احمد المليجى المحامي ورقم القيد ١٩٩٩٧١ توكيل رقم ٣٩٦٤ خ لسنة ٢٠١٨ وقدم مذكرة دفاع وصور مستندات لذلك قررت اللجنه حجز الطعن للقرار بجلسة ١٢ / ١٢ /٢٠٢٢ وتم مد أجل لأستكمال المداوله لجلسة ٢٠٢٣/٢/١٣ بالجلسه صدر القرار التالي /

اللجنـــــــــــــــــــــــــــة

بعد الاطلاع علي الاوراق والمداوله قانونا

وحيث ان الطعن المقدم حاز اوضاعه القانونيه فهو مقبول شكلا .

أما من حيث ان الموضوع فلقد تلخصت الطلبات والاعتراضات بمذكرة الدفاع والتى نوردها وقرار اللجنه بشأنها فيما يلي :-

١- الغاء تطبيق الماده رقم ٨٧ مكرر عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٧ والتقدير بعدم أحقية المأموريه في تطبيقها اعمالا لنص الماده رقم ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والنصوص والتعليمات وقرارات لجان الطعن الضريبي.

٢- الزام المأموريه بالغاء الضريبه المربوطه لتوزيعات الارباح علي الشخص الاعتبارى لمخالفة ذلك للقانون واللائحة وحالات المثل واعادة ربط تلك الضريبه بأسماء الاشخاص الطبيعيين (الشركاء) وعلي صافي ربح الاقرارت الضريبيه عن سنوات النزاع بعد استبعاد استبعاد الشريحه المعفاه وفي ضوء السعر الذي حدده القانون وذلك علي النحو المبين بمذكرة الدفاع .

المرفقات :-

١- صوره ضوئيه من اللجنه الداخليه مأمورية الدرب الاحمر في مادة الطاعن عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٧ .

٢- فتوى البحوث الضريبيه رقم ٤٣٧ في ٢٠١٧/٤/٢ لمأموريه ضرائب المنصورة أول.

٣- فتوى البحوث الضريبيه رقم ٤١٩ في ٢٠١٧/١١/٢١ .

٤- فتوى البحوث الضريبيه رقم ٢٤٩ في ٤/٢/ ٢٠١٩ .

٥- صورة قرار لجنة الطعن رقم ١٤ الصادر في ٢٠٢٢/٥/٢٥ في مادة الممول خالد مصطفي وشركاه حالة مثل.

٦- صورة قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٦ في الطعن رقم ٣٢٨لسنة ٢٠١٩ مادة الممول / شركة الاسكندريه للمقاولات .

٧- صورة نموذج سداد توزيعات الارباح علي شركات الاشخاص.

٨- صوره من الدليل الارشادى للجان فض المنازعات ورأي مصلحة الضرائب في ضريبة توزيعات الارباح .

٩- صوره من قرار لجنة الطعن الدائرة الثامنه الصادر في ٢٠١٧/١٢/٤ في مادة الممول / صلاح محمد محمد حالة مثل

١٠- صورة من التوكيل .

أولا فيما يخص الماده ٨٧ مكرر :-

اللجنه في شأن ما تقدم وبالرجوع الي نص الماده ٨٧ مكرر والصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩ بتعديل بعض احكام قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتبين من نص الماده المذكوره بالفقره الاخيره (لاتسري احكام هذه الماده علي الحالات التي لاينطبق عليها نظام الفحص بالعينه وفقا لنص الماده ٩٤ من قانون الضريبه علي الدخل) .

- الامر الذي يتضح معه أن هذه الماده مرتبطه بالماده ٩٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل ايضا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والتي نصت في فقرتها الثانيه علي الاتي :- (لاتسري احكام هذه الماده علي الممول الذي لايمسك دفاتر وحسابات منتظمه وفقا لحكم الماده ٧٨ من قانون الضريبه علي الدخل) .

ومما سبق يتضح أن الفحص بنظام العينه أعتبارا من سنة ٢٠١٣ أصبح الفحص بنظام العينه قاصر علي الممول الذي يمسك دفاتر وحسابات منتظمه وفقا لحكم الماده ٧٨ من القانون وأن تطبق احكام الماده ٨٧ مكرر من القانون ١١لسنة ٢٠١٣ في سنوات النزاع قاصر علي الحالات التي تقدم الاقرار الضريبي مستندا الي دفاتر وحسابات منتظمه .

وبناء عليه تقرر اللجنه بانه علي المأموريه المختصه تطبيق احكام الماده المذكوره في حالة تقديم الطاعن اقرارات ضريبيه مستنده الي دفاتر وحسابات منتظمه ، مع عدم تطبيق احكامها اذا كانت الاقرارات المقدمه غير مستنده الي دفاتر وحسابات منتظمه ((تقديري)) مع مراعاة احكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلي ضوء الثابت بأوراق النزاع بأن الحاله تقديريه (قرار اللجنه الداخليه المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٦ والخاص بالطاعن عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٧ والذي صدر بالمحاسبة التقديريه عن سنوات الخلاف) ولاتستند الي دفاتر وحسابات منتظمه ، وأن المأموريه لم تقدم ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنه اجابت طلب الطاعن بعدم أحقية المأموريه في تطبيق الماده (٨٧) مكرر الصادره بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والغاء ما ترتب علي ذلك من اثار عن السنوات ٢٠١٩/٢٠١٧ ، وفيما يخص سنة ٢٠٢٠ وما بعدها ينطبق بشأنها احكام القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادرفي ٢٠٢٠/٥/٧والذي لم يفرق بين الحالات الدفتريه والتقديريه ومن حيث اعمال احكام الماده ٨٧ مكرر وانها تسري علي الحالتين معا وبناء عليه تقضي اللجنه بتأيد المأموريه في اعمال نص الماده ٨٧ مكرر عن سنة ٢٠٢٠ طبقا لصحيح القانون وحالات المثل.

ثانيا فيما يخص ضريبة التوزيعات :-

اللجنه بعد مطالعتها للنصوص الحاكمه في هذا الشأن والتأصيل القانوني تود أن تشير الي الحقائق والنقاط التاليه :-

١ -تنص الماده ٤٦مكرر من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ((تسري الضريبه علي توزيعات الارباح عن الاسهم والحصص والتي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الاموال أو شركات الاشخاص بما في ذلك الشركات المقامه بنظام المناطق الاقتصاديه ذات الطبيعه الخاصه ، عند التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانيه سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج أيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع))

٢- تنص الماده ٥٢ مكررا من اللائحة التنفيذيه من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سالف الذكر في تطبيق حكم الماده (٤٦مكرر) وفيما عدا الاسهم المجانيه ، تعتبر الواقعه المنشئه للضريبه علي توزيعات الربح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهه التي قامت بالتوزيع الي ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الاداره أو الجمعيه العموميه أو أية سلطه أخري مختصه بالتوزيع ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم علي ان يتم تحديد تكلفة الاقتناء للاسهم المجانيه وفقا لحكم المادة (٤٦مكررا بند ٤) بالقيمه الاسميه للسهم ، وتكون العبرة في تحديد الارباح الموزعه بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص في أية صوره طبقا لما هو ثابت في قرارات الجمعيه العمومية أو قرارات مجالس الاداره أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخري ، باقرار يقدمه الشخص المسئول عن ادارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة الماليه يتضمن بيان الارباح المقرر توزيعها .

وعلي كل جهه تقوم بالتوزيع أن تقدم الي المصلحه محاضر وملحقات القرارات التي تصدر من مجالس الاداره الخاصه بتوزيع الارباح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

ويجب علي شركات الاشخاص حجز وتوريد الضريبه علي التوزيعات المستحقه علي الشركاء الخاضعين فيها الي المصلحه في موعد أقصاه نهاية الاجل المحدد لتقديم اقرار الشركه.

٣ - وفقا لأحكام المادة ٤٦ مكررا يتحدد وعاء الضريبه علي توزيعات الارباح المنصوص عليها في المادة بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذى لايزاول نشاطا خاضعا للضريبه وفقا لاحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنه الضريبيه في مصر وفقا لما تقرره السلطة المختصه بالتوزيع وذلك فيما يجاوز عشرة الأف جنيه سنويا ويشمل ذلك الوعاء بالنسبه للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطا خاضعا للضريبه وفقا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الارباح التي يحصل عليها سواء من مصدر في مصر أو في الخارج .

٤ - وتطبيقا لأحكام المادة ٤٦ مكررا بند٢ يكون سعر الضريبه علي توزيعات الارباح المنصوص عليها في المادة (٤٦مكررا) المحققه من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا السعر الي (٥%) اذا ذادت نسبة المساهمه في الشركه القائمه بالتوزيع علي (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط الا تقل مدة حيازة الاسهم أو الحصص عن سنتين وذلك دون خصم اي تكاليف .

وعلي الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز ١% من توزيعات الارباح وتوريدها للمصلحة وفقا للاجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

- ومن مفاد ماسبق يتبين أن القانون لم ينص صراحة علي أن الضريبه علي توزيعات الارباح الناتجه عن صافي الربح الضريبي سواء من واقع المحاسبه الضريبيه أومن واقع الربط النهائي أو من واقع الربح المحاسبي الوارد بالاقرارات الضريبيه أو الوارد بالقوائم المالية حال وجودها ولا يسما في شركات الأشخاص وانما وضع اطارعام في صور أحكام قانونيه يستفاد منه أن الارباح محل التوزيعات في الاشخاص الاعتباريه علي التوزيعات المستحدثه بموجب احكام قرار رئيس الجموريه بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتبار من ٢٠١٤/٧/١ والتي تتمثل في الاتي:-

أولا:- أن الواقعه المنشئه للضريبه علي توزيعات الارباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهه التي قامت بالتوزيع الي ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الاداره أو الجمعيه العموميه أو اية سلطة أخرى مختصه بالتوزيع .

ثانيا :- تحديد الارباح الموزعه بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم أوالحصص أو أية صوره طبقا لما هو ثابت في قرارات الجمعيه العموميه أو قرارات مجالس الاداره أوتقارير الشركه وحساباتها أوأية وثائق أخرى.

$ ومن هدي ما سلف ذكره عاليه من نصوص قانونيه فان الضريبه علي ارباح التوزيعات تخاطب الارباح الناتجه من صافي الربح المحاسبي والذى يتكون بعده تحديد صافي الربح الضريبي حيث أن الاخير يتحدد وفقا لأحكام القانون ومن منطلق القول أن تشير اللجنه الي أحكام الماده ١٧ من ق ٩١لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي تتضمن التفرقه بين صافي الربح المحاسبي الذى يتحدد علي أساس قائمة الدخل المعده وفقا لمعايير المحاسبة المصريه وصافي الربح الذى يعد بمثابة الوعاء الضريبي والذى يتحدد وفقا لأحكام القانون أي أن الاخير يأتي في المرحله التاليه بعد تحديد صافي الربح المحاسبي الذي يتم توزيعه في شركات الاشخاص أو شركات الاموال ويبدأ عنده نشوء الواقعه المنشئه للضريبه علي التوزيعات وبناء علي ماسبق أيضاحة تقضي اللجنة بالاستجابة لطلب الطاعن بحساب ضريبة توزيعات الارباح علي صافي الربح المحاسبي طبقا للاقرار الضريبي باسم كل شريك عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٩ مع استبعاد الشريحه المعفاه لكل شريك ، وفيما يخص سنة ٢٠٢٠ يتم مراعاة القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠ ونشر بالجريده الرسميه العدد ٣٩ مكرر (ز) والذي ورد به تعديل علي الماده ٤٦مكرر ٢ استثناء من حكم الماده (٨) من القانون بكامل سعر الضريبه علي توزيعات الارباح المنصوص عليها في الماده ٤٦ مكررا المحققه من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم بسعر ١٠% وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا السعر الي ٥% وذلك اذا كانت الاوراق مقيده في بورصة الاوراق الماليه المصريه ، وعلي الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبه وتوريدها الي الاداره المركزيه للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبه بالمصلحه في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك علي النموذج المعد لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنه قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع :-

١- الغاء تطبيق أحكام الماد ه (٨٧) مكرر من القانون ٩١لسنة ٢٠٠٥ والمضافه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ عن سنوات النزاع ٢٠١٩/٢٠١٦ طبقا لحيثيات القرار مع الغاء ما ترتب علي ذلك من اثار .

٢- أحقية المأموريه في اعمال نص الماده ٨٧ مكرر عن سنة ٢٠٢٠ طبقا لحيثيات القرار.

٣- علي المأموريه اعادة ربط ضريبة التوزيعات طبقا لصافي ربح الاقرارات الضريبيه المقدمه عن السنوات ٢٠١٩/٢٠١٧ باسم كل شريك بعد استبعاد الشريحه المعفاه عن السنوات المذكوره .

٤- علي المأموريه اعادة ربط ضريبة التوزيعات طبقا لصافي ربح الاقرارات الضريبيه المقدمه عن سنة ٢٠٢٠ باسم كل شريك بدون خصم أي شريحه معفاه أعمالا لنص القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ طبقا لحيثيات القرار.

٥- علي المأموريه تنفيذ مقتضي هذا القرار .

٦- وعلي قلم الكتاب اخطار أطراف النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

(المستشار / عمرو عباس اسماعيل الجوهرى)